المواجهة التشريعية للجريمة السياسية في ظل قانون العقوبات العراقي

أ.د حسام حميد شهاب
كلية القانون جامعة تكريت
husamhamedlaw@tu.edu.iq

م.م اشراق محمود شكر
كلية القانون/ جامعة البيان
eshrak.m@albayan.edu.iq

الخلاصة

تُعتبر الجريمة السياسية في العراق ظاهرة معقدة ومتشعبة، تتأثر بالتاريخ السياسي والاجتماعي للبلاد، وتتفاعل مع التطورات الإقليمية والدولية، وقد كشف هذا البحث عن أهمية دراسة هذه الجريمة لفهم أبعادها القانونية والاجتماعية والسياسية، وتحديد الآليات الفعالة للحد منها، أظهر البحث أن التشريعات العراقية الحالية الخاصة بالجريمة السياسية تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث، لضمان شموليتها وفاعليتها في مواجهة التحديات المتزايدة، كما سلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز استقلال القضاء، وتوفير الضمانات الكافية لحقوق المتهمين، وتطوير آليات للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: (الجريمة، الجريمة السياسية، القانون، العراق)

Legislative Confrontation of Political Crime under the Iraqi Penal Code

Prof. Dr. Husam Hamed Shahab

Tikrit university college of law

Assistant Lecturer Ishraq Mahmoud Shukr

College of Law / Al-Bayan University

Abstract:

Political crime in Iraq is considered a complex and multifaceted phenomenon, influenced by the country's political and social history and interacting with regional and international developments. This research highlights the importance of studying this crime to understand its legal, social, and political dimensions and to identify effective mechanisms to mitigate it. The study revealed that the current Iraqi legislation on political crime requires further development and modernization to ensure its comprehensiveness and effectiveness in addressing growing challenges. It also emphasized the need to strengthen judicial independence, provide adequate guarantees for defendants' rights, and develop mechanisms for international cooperation in combating terrorism and organized crime.

Keywords: (Crime, Political Crime, Law, Iraq)

المقدمة

تُعَدُّ الجريمة السياسية من المفاهيم القانونية التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية على حد سواء فهي تتعلق بجرائم ترتبط بالسلوكيات الموجَّهة نحو النظام السياسي للدولة أو مؤسساتها بهدف تغيير الواقع السياسي أو التأثير على السلطة القائمة، يُميز الفقهاء بين الجريمة السياسية والجريمة الجنائية العادية بناءً على الدوافع والنتائج حيث ترتبط الأولى بمقاصد أيديولوجية وسياسية بينما تنصب الثانية على مصالح فردية بحتة، في العراق تُعَدُّ الجريمة السياسية موضوعاً مهماً نظراً للسياق التاريخي والسياسي الذي عاشته البلاد مما جعلها محط اهتمام التشريعات الوطنية والمناقشات الدستورية، ويثير هذا النوع من الجرائم قضايا متعددة بدءاً من تعريفها وضوابطها القانونية وصولاً إلى المعايير التي تفرقها عن الجرائم ذات الطابع الجنائي أو الإرهابي.

تُعتبر معالجة الجريمة السياسية في قانون العقوبات العراقي خطوة محورية لضمان التوازن بين حماية النظام السياسي من جهة وضمان حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم السياسية من جهة أخرى ويحدد قانون العقوبات العراقي (المرقم 111 لسنة 1969) العديد من الجرائم ذات الطبيعة السياسية تحت بنود متعددة سواء تلك المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي أو الجرائم التي تستهدف تغيير النظام بالقوة أو التآمر ضد مؤسسات الدولة، ومع ذلك يبرز التساؤل حول مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على التمييز بين المعارضة السياسية المشروعة والتصرفات التي تهدد النظام السياسي بشكل فعلي، في هذا الإطار تتطلب المواجهة التشريعية وضوحاً في النصوص القانونية وآليات تنفيذها بما يضمن تحقيق العدالة دون المساس بحرية التعبير أو التسبب في قمع الآراء السياسية.

اولاً: اهمية البحث:

يسلط البحث على مفهوم الجريمة السياسية في القانون العراقي وتبيان وفهم طبيعة الجريمة السياسية في هذا السياق وكذلك لبحث مدى موائمة التشريعات والقوانين ذات الصلة وكذلك للتعرف على القواعد الخاصة بحماية حقوق الانسان وما يرتبط بتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ثانياً: اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في البحث عن مدى فاعلية القانون العراقي في مواجهة مفهوم الجريمة السياسية، وهل عالجها بما يتلائم مع طبيعة هذه الجريمة في داخل المجتمع وهل وفرت الضمانات الكافية للمتهمين في هذا الإطار.

ثالثاً: فرضية البحث:

هنالك علاقة مباشرة بين عدم وضوح تعريف الجريمة السياسية في القانون العراقي وبين صعوبة تطبيق القانون ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، كما يفترض البحث ان هنالك حاجة ملحة لاعادة النظر في التشريعات العراقية المتعلقة بالجريمة السياسية في العراق، وجعلها تتناسب مع التطورات الحاصلة.

رابعاً: منهج البحث:

تمت كتابة هذا البحث بالاعتماد على منهج التحليل النظمي.

خامساً: هيكلية البحث:

قُسم هذا البحث الى مقدمة ومبحثان كل مبحث يتضمن مطلبان فضلا عن الخاتمة والاستنتاجات والمقترحات، تناول المبحث الاول: مفهوم الجريمة السياسية (المفهوم، والمفاهيم المشابهة) ويليه المبحث الثاني الذي يركز على اركان الجريمة السياسية في القانون العراقي.

المبحث الأول: الجريمة السياسية (المفهوم، المفاهيم المشابهة)

تُعد الجريمة السياسية من المفاهيم القانونية التي تتسم بالتعقيد والتشعب، أذ ترتبط بالدوافع السياسية التي تدفع الأفراد أو الجماعات إلى ارتكاب أفعال تستهدف النظام السياسي أو مؤسساته أو رموزه، ما يجعل من الصعب وضع تعريف موحد لها، اذ تُميز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم ذات الطابع الجنائي البحت أذ تكون دوافعها مرتبطة بالسعي إلى تغيير النظام السياسي أو تحقيق أهداف أيديولوجية أو معارضة السياسات القائمة، إلى جانب ذلك تتداخل مفاهيم أخرى مع الجريمة السياسية، مثل الجرائم ذات الطبيعة السياسية والجرائم الإرهابية، ما يستدعي دراسة دقيقة للفصل بين هذه المصطلحات وتحليل أبعادها القانونية والاجتماعية، ان هذه المفاهيم تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مدى شمولية القوانين وفعاليتها في تحقيق التوازن بين حماية النظام السياسي وضمان حقوق الافراد وفي هذا الاطار سيتم تناول مفهوم الجريمة السياسية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سيتم تناول التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم المشابهة لها .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية

إن تحديد مفهوم الجريمة السياسية فيه شيء من الصعوبة لأنه يتطلب وبالضرورة أن يتضمن حقوق وحريات الأفراد فضلا عن حق السلطة في المحافظة على هيبتها وإرساء قواعد الأمن والنظام وهذه الأمور ليست من الأمور السهلة التي يمكن استيعابها بإعطاء تعريف جامع لها بحيث لا يكون هناك مساس بأي حق من هذه الحقوق لذلك نجد هناك ثلاث اتجاهات سادت في تعريف الجريمة السياسية فالاتجاه الأول يذهب إلى إعطاء مفهوم للجريمة السياسية وفقا للمفهوم الموضوعي وهو المفهوم الأساس الأول الذي اعتمد في تحديد الجريمة السياسية وإنزال العقوبة بالمجرم الذي يرتكب الجريمة منذ بدء نشوء أنظمة[1]،الحكم ولقد شاع هذا المفهوم بصورة كبيرة عندما سادت أنظمة الحكم الإستبدادية، ويستند أصحاب هذا المفهوم كقاعدة عامة على الطبيعة المكونة للمحل الذي وقعت عليه هذه الجريمة ، وقد انقسم اصحاب هذا المفهوم إلى اتجاهين اتجاه يقتصر على حالة واحدة من حالات محل الجريمة لينطلق منها في تعريف الجريمة السياسية ويمكن تسميتها (بالاتجاه الجزئي)، بينما الاتجاه الآخر اتسم بالشمولية أي أنه أورد تعاريف تضم الحالة الأخرى من حالات محل الجريمة والتي تشكل بدورها الجريمة السياسية والتي يمكن تسميتها (بالاتجاه العام).

اولاً: الاتجاه الجزئي والعام

فأصحاب الاتجاه الجزئي يتخذ من الحقوق السياسية للدولة فقط منطلقا لتعريف الجريمة السياسية لذلك فأن كل اعتداء ينصب على هذه الحقوق يمثل في نظرهم هذه الجريمة فقد عرفها (جارسوم) أن الجريمة تكتسب الصفة السياسية إذا ما وجهت ضد الحكومة على أساس أنها السلطة العامة أو صاحبة القوة السياسية التي تقوم بالمحافظة على الأمن والنظم في البلاد من الداخل والخارج.[2]

وعرفها (غارو) بأنها تلك الجريمة التي ترمي بصورة لا تقبل الشك (مطلقا) إلى هدم أو تغيير النظام السياسي في بعض مكوناته أو كلها، كما ذهب الفقيه (روكس) إلى أن الإجرام السياسي هو إجرام لا يوجه ضد المجتمع باعتبار أن هذا المجتمع مالكا للأموال أو الحقوق ولا حتى ضد فرد من أفراده حتى وأن مارس

[1] عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، 1963 ، ص 211.

[2] نهاد حسن حجي، الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 2020، ص117.

هذا الفرد وظيفة عامة وإنما اتخذ هذا الإجرام الصفة السياسية باعتباره موجه ضد المجتمع (بصفة أمة) وضد الشكل الدستوري الذي ارتضاه وضد المؤسسات العامة.[1]

وبالتمعن والنظر في هذه التعاريف التي أوردها اصحاب الاتجاه الجزئي نجد أنها تعرف الجريمة السياسية في نطاق محصور وضيق من غير أن يمتد الاعتداء الذي يمثل الجريمة السياسية خارجه وبالتالي فإنها تمثل جانب من محل الجريمة السياسية أي أنها لم تكن شاملة في تعريفها لهذه الجريمة وفقا للمفهوم الموضوعي.

نتيجة لهذا النقص ظهر اتجاه عام ضم حقوق الدولة السياسية إلى جانب حقوق الأفراد السياسية وبناء على ذلك فقد ذكر الفقيه الألماني (فوف ليست) أن الاجرام السياسي بمجمله أفعال توجه ضد حقوق المجتمع السياسية أو هي تلك الأفعال الموجه ضد حقوق المواطنين السياسية،[2] وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الدولي لتوحيد قانون العقوبات في دورة انعقاده في كوبنهاكن في عام 1935 أذ عرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها لوظائفها أو ضد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون، وهناك من يعرفها بأنها الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة وشكل الحكومات ونظام السلطات وحقوق المواطنين،[3] ولقد وجهت لأصحاب المفهوم الموضوعي عدة انتقادات على أسس مختلفة فمن جانب قيل في نقده أنه متزمت بعض الشيء ويتمسك بالجريمة دون النظر إلى الفاعل،[4] كما أنه لم ينظر إلى ما يصاحب هذه الجريمة وما يقتضيها، لذلك فهو لا ينظر إلى الجريمة إلا من زاوية واحدة وهي الركن المادي فقط،[5] ومن هذا الجانب جاء إغفاله للركن المعنوي الذي يمثل الخلجات الموجودة في نفس الجاني بالرغم من نبل هذه الخلجات وشرفها وسمو غايتها،[6] ونتيجة لإهمال البواعث تترتب نتائج خطيرة على مفهوم الجريمة السياسية

---

[1] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، ط 3، مطبعة الزهراء، بغداد 1968، ص415.

[2] د. عبد الوهاب حومد، مصدر سبق ذكره، ص200.

[3] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، مطبعة دار المعارف ، مصر، 1962، ص85.

[4] د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجريمة، ط 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977، ص133.

[5] د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص405.

[6] عمر عبد الرحيم عنبر، الجرائم السياسية بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثاني، السنة السابعة عشر، 1973، ص345.

مثل اعتبار الجاسوس أو العميل مجرما سياسيا مما يستوجب أن تشمله امتيازات المجرم السياسي الذي يجب أن يكون بعيدا عنها.[1]

ثانياً: المفهوم الشخصي

ظهر هذا الاتجاه في منتصف القرن التاسع عشر، ياخذ هذا الاتجاه بنظر الاعتبار العوامل الذاتية التي دفعت المجرم السياسي لارتكاب جريمته،[2]لذلك نجد أن هذا المفهوم يرتكز على اتجاه مغاير للاتجاه الذي قام عليه المفهوم الموضوعي فهو يأخذ من بواعث الشخص وما انساق وراءه من مشاعر أساسا تتحدد وفقا لها صفة الجريمة.

ويلاحظ أن اصحاب هذا الرأي رغم اتفاقهم على ما موجود في نفس الجاني من خلجات ومشاعر لتعريف الجريمة السياسية إلا أن الآراء قد تعددت في تحديد أساس تلك المشاعر التي تسبغ على الجريمة الصفة السياسية فهناك فريق اعتمد الدافع لارتكاب الجريمة باعتبار أن هذا الدافع يمثل الاحساس المباشر الأول الذي يدفع الشخص على ارتكاب الجريمة، وهناك من يعرفها بأنها الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي،[3] وقد عرفها الفقيه (روسل) بأنها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي،[4] وعلى الرغم الرغم من الحجج التي تقدم بها اصحاب هذا الاتجاه عن إيرادهم لتعاريفهم إلا أن هذا الاتجاه لم يصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليه ومنها أن الدافع لا يصلح أن يكون ركنا من أركان الجريمة بصورة عامة ومنها الجريمة السياسية ، كما أنه يؤخذ عليه أنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية وبالتالي يكون من السهل أن تندرج في حدودها جميع الجرائم العادية بمجرد الادعاء من أن الدافع على الجريمة كان سياسيا.[5]

وقد اتجه فريق آخر ممن يستندون على المفهوم الشخصي إلى تعريف الجريمة السياسية من خلال الهدف أو الغرض الذي قصده الفاعل من جريمته وعولوا عليه في تحديد الجريمة السياسية ، وهنا يجب أن نلاحظ أن هذا الاتجاه ال يقصد به تعريف هذه الجريمة وفقا لمحل الجريمة ذاتها لأن ذلك يؤدي إلى

---

[1] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص21.

[2] د. عبدالله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي - دراسة شرعية قانونية مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016، ص241.

[3] د. سليمان الطماوي، راجع عادل رضا، وصفي التل، القاتل والقتيل، الاغتيال في الفكر القانوني والسياسي، مطبعة هيرودون، بلا سنة طبع، ص211.

[4] د. محمد الفاضل ، مصدر سابق، ص21.

[5] مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية - دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص231.

الالتباس مع تعريف الجريمة السياسية وفقا للمفهوم الموضوعي وإنما يقصد به الغاية القصوى التي توخاها الجاني من جريمته لذلك فقد ذهب الفقيه (هوزيوس) إلى أن خصائص الجريمة السياسية أن الفعل يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظمها بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة،[1] وهناك من يعرفها بأنها الجريمة التي يكون الباعث أو الغرض فيها محاولة تغيير النظم السياسي أو تبديله أو قلبه، وقد تعرض هذا المعيار إلى نقد بنفس الانتقادات التي وجهت إلى المعيار السابق، وقد ظهر فريق ثالث ضمن المفهوم الشخصي جمع بين الاتجاهين السابقين محاولاً تلافي عيوبهما وهذا الجمع قد تم أما بصورة اشتراط توافر الدافع والغرض معا أو توافر احدهما مع الاعتراف بالثاني وإن لم يتحقق وهذا ما ذهب إليه الفقيه (بلانش) فقد عرف الجريمة السياسية بأنه (تكون الجريمة سياسية إذا كاف الدافع أو الغرض منها سياسي)، وكذلك عرفها آخرون بأنها الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض والدافع إليها.[2]

وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) الجريمة السياسية (هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)،[3] ومن هذا التعريف نلاحظ بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمفهومين معا فالجريمة السياسية في نظره تلك التي ترتكب بباعث سياسي أو تلك التي تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ورغم أن المشرع العراقي قد سلك هذا المسلك في تعريف الجريمة السياسية فأن هذا لا يعني أنه يشترط أن ترتكب هذه الجريمة بباعث سياسي وتقع على الحقوق السياسية سواء كانت عامة أو فردية في أن واحد، وإنما تتحقق في نظره سواء كان الباعث على ارتكابها سياسيا أو أن الحقوق التي وقعت عليها الجريمة ومستها سياسية، أما اشتراط توافر هذين المفهومين معا مبتغى الشارع العراقي، وهذا ما أيدته محكمة التمييز في قراراتها إذ نصت على أن (الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية)، بمعنى

[1] د. جاك يوسف الحكيم ، الجرائم السياسية ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، عدد6 سنة 4ا ، 1961 ، ص 1012.

[2] ينظر نص المادة 21 / أ من قانون العقوبان العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[3] قرار محكمة تمييز العراق رقم 487 / ت / 1972 في 1972/9/5 ، منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، سنة 1973 ، ص 195 نقلاً عن د. علي حسين الخلف ، المصدر السابق، ص 425.

أن محكمة التمييز عندما بينت مفهوم الجريمة السياسية في حكمها لم تزيد أو تنقص عما جاء في قانون العقوبات.[1]

والحقيقة أن المفهوم الذي سار عليه المشرع العراقي في تعريف الجريمة السياسية يحمد عليه لأنه يمكن من خلاله احتواء حالات الجريمة السياسية وإخراج الجرائم التي اتفق الفقه الحديث على اخراجها من عداد الجرائم السياسية وتلافي القصور الناجم من تعريف الجريمة السياسية وفق المفهوم الشخصي والموضوعي.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم المشابهة لها

وتشترك الجريمة السياسية مع عدد من المفاهيم القانونية والسياسية ولاسيما الخيانه والتجسس، والاغتيال، والجرائم الارهابية، وكذلك الجرائم العادية الخ، في عدد من العناصر، مما أوقع الكثير من الخلط في هذه المفاهيم وصعوبة التمييز فيما بينها، ومما فتح الباب على مصراعيه لتفسيرات وأوصاف مختلفة ومتناقضة لفعل واحد، فكل يفسر الفعل وفقا لمصلحته السياسية، فسادت على نطاق واسع سياسة ازدواجية المعايير أو ما يطلق عليها سياسة الكيل بمكيالين وخاصة على المستوى الدولي، ومن اجل توضيح هذا الخلط سنتناول الفرق بين المصطلحات في هذا المحور وكالاتي:[2]

اولاً: الخيانة والتجسس:

أن الفقه يفرق بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس باعتبار عنصر الولاء أو الانتماء الوطني في مرتكب الجريمة، فمرتكب جريمةً الخيانة يكون من مواطني الدولة التي ترتكب الجريمة عدوانا على المصلحة المحمية فيها ، أما التجسس فهو يأتي من اجنبي لذلك عرفت جريمة الخيانة بأنها الجريمة التي تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة اجنبية على حساب دولته،[3] وعرفت جريمة التجسس بأنها االحصول أو محاولة الحصول على معلومات تعد سرية أو حيوية للأمن القومي أو الدفاع القومي للدولة لحساب دولة

[1] جمعة سعدون، مفهوم الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة، 1971، ص56.

[2] الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/جامعة القاهرة، 1992، ص111.

[3] محمد عطية راغب، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة 54، العدد 314 ،1963، ص82.

أخرى،[1] ويثور السؤال هل تعتبر جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية أم من الجرائم العادية، فقد ذهب آخرون إلى عدم اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية ذلك لما تتضمنه هذه الجرائم من خسة وحقارة في القصد فمرتكب هذه الجرائم تجرد من كل قصد شريف أو عاطفة نبيلة تلك المزايا التي يتميز بها المجرم السياسي تمثل هذه الجرائم خروجا على قيمة الانتماء،[2] ويذهب الآخرون إلى اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية البحتة وذلك باعتبار أن الجريمة ينقصها العناصر الأساسية للجريمة العامة من حيث أن مرتكب الجريمة يتصرف على أساس معتقداته بمفرده أو أنه اداة أو عامل لفكرة أو حركة سياسية أو دينية ولأنه لا يرتكب جريمة عامة ينتج عنها ضرر خاص،[3] ويتجه أغلب الفقه إلى نزع الصفة السياسية عن هذا النوع من الجرائم مما يترتب عليه اعتبارها ضمن جرائم القانون العام أي جرائم عادية والتي يجوز التسليم فيها، وهذا الاتجاه أخذ به المشرع العراقي و أعدها من الجرائم العادية وهو ما نص عليه في المواد (من 164 إلى 195) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969).[4]

ثانياً: الاغتيال السياسي

لقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بالاغتيال السياسي ولاسيما الاعتداء على حياة رؤساء الدول فمنهم من يرى أنها جريمة عادية وهو الرأي السائد دوليا وداخليا، ولا يعتد بدوافع الجاني أو نواياه ولا يهتم بغير الحق المعتدى عليه وهو الحق في الحياة ، وكون القانون يبسط حمايته على أرواح الناس كافة دون تمييز بينهم من حيث المكانة الاجتماعية، وقد اقر هذا الرأي من قبل معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1980 والذي اصدر عددا من المقررات حول تسليم المجرمين والجرائم السياسية وقد جاء في البند (14) من مقررات تلك الدورة ما يلي: ((إن) الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحريق يجب إن لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية))، وقد استقر العرف الدولي على ذلك وجرت بعض الدول في اتفاقاتها ومعاهداتها حول تسليم

[1] د. مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط 1، بلا دار نشر، 1991، ص235.

[2] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2117، ص167 وما بعدها.

[3] د. محمد جمعة عبد القادر، جرائم امن الدولة علماً وقضاءاً، ط 1، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص44.

[4] د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سبق ذكره، ص 84 ؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1967، ص59.

المجرمين على إدراج ما يعرف بالبند البلجيكي، ومقتضاه قبول التسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول، والراجح أيضا هو عدم جواز منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي.

في حين هناك رأي آخر يضفي الصفة السياسية على الاغتيال السياسي ما دامت الغاية التي توخاها الفاعل سياسية، وحجتهم في ذلك إن الاغتيال السياسي في كنهه اعتداء موجه ضد رئيس الدولة كفرد ، ولكنه موجه في الحقيقة ضده كجهاز رئيسي من أجهزة نظام الحكم ، فهو من الناحية الموضوعية اعتداء على السلطة العامة ممثلة في شخص المجني عليه. ومهما تعددت الآراء وتشعبت فان الفقهاء يكادون يجمعون من حيث التطبيق العملي على إن من يرتكب الاغتيال السياسي يجب أن يؤخذ بشدة ، فلا يمنح حق اللجوء السياسي المعترف به في القانون الدولي، ولا أي امتياز من الامتيازات الخاصة بالمجرمين السياسيين والمقررة في القانون الدولي، اما في التشريع العراقي فقد نص صراحة على أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة لا يعد من الجرائم السياسية بل تعتبر من الجرائم العادية.[1]

ثالثاً: الجرائم الارهابية

أما فيما يتعلق بالجرائم الارهابية كنوع من الجرائم السياسية المركبة ويقصد بجرائمً الارهاب هي الجرائم التي تبعث الذعر وتنشأ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الأشخاص وتعتمد على اساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف،[2] وعادة ما يستخدم الارهاب العنف المنظم لتحقيق غرض أو هدف سياسي، وهذا العنف المنظم ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال تتمثل في احتجاز الرهائن واختطاف اشخاص خاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات في أماكن تجمع المدنيين، أو وسائل النقل العام والتخريب وتغير مسار الطائرات بالقوة (خطف الطائرات) والتي يقع اغلبها لبواعث سياسية لذا تعتبر حسب رأي انصار المذهب الشخصي للجريمة السياسية من الجرائم النسبية المختلطة، ولكن بعد أن انتشرت هذه الأفعال وأصبحت ظاهرة عالمية اتجهت الجهود الفكرية والمؤتمرات الدولية والمواثيق إلى اخراج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم العادية مهما كان الباعث أو الدافع عليها، وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات العراقي عندما نص صراحة إلى أن الجرائم الارهابية لا تعد من الجرائم السياسية بل جرائم عادية وذلك في نص المادة (21 / أ) من قانون العقوبات، كما أخذ قانون العقوبات المصري بهذا

[1] ينظر نص المادة 21 / أ / 4 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص91.

الاتجاه وذلك في القانون رقم (97) لسنة (1992)، فالجرائم الارهابية تعطى هذا الوصف متى ما كان ارتكابها بغرض الارهاب أو كان الارهاب من الو سائل التي تستخدم في ارتكابها.[1]

رابعاً: الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية وتسمى الجرائم السياسية النسبية المرتبطة:

ترتبط الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السببية، فالتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم هو تعدد السلوك وتعدد النتائج ومن الأمثلة التقليدية التي يمكن من خلالها أن تقرب إلى الذهن هذا النوع من الجرائم المرتبطة جرائم التمرد المسلح وسرقة محل الأسلحة لاستعماله في اغراض سياسية،[2] وقد انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بهذا الشأن اتجاه يرى أنه من الضروري أن يفك الارتباط القائم بين الجريمة العادية والجريمة السياسية في مثل هذا الحال وأن يفصل بينهما بحيث تصبح كل منهما مستقلة عن الأخرى في الصعيد الداخلي بحيث يغدو من الجائز على الصعيد الدولي أن يسلم الجاني من اجل اقترافه الجريمة العادية المرتبطة بجريمة سياسية شريطة أن تقتصر محاكمته بعد التسليم على وقائع الجريمة العادية وحدها دون الجريمة السياسية ويسمى هذا الأسلوب بأسلوب الفصل.[3]

ظهر اتجاه آخر من الفقه بنظرية تناقض الرأي القاضي بالفصل بين الجرائم العادية والسياسية ونادى هذا الفريق بإضفاء الصفة السياسية على جميع الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية بحيث يستفيد الجاني من المميزات الممنوحة لفصيلة المجرمين السياسيين وبحيث يحق له اللجوء السياسي ولا يجوز تسليمه طالما ارتكب الجريمة العادية في حالة ثورة أو تمرد أو عصيان مسلح أو اضطراب سياسي عام، وقد طبق هذا المبدأ عمليا من قبل القضاء الانكليزي.[4]

وظهر اتجاه أو نظرية حاول حل هذا الاشكال سميت بنظرية (الانطباق على عادات وقوانين الحرب) وأساس هذه النظرية هو التماثل بين الحرب الدولية والحرب الأهلية والعصيان والتمرد المسلح فكل الأفعال التي تبيحها الحرب الدولية تعتبر مشروعة تكون كذلك مشروعة في الحرب الأهلية والعصيان المسلح وتعتبر جميعها سياسية ويتمتع مرتكبها بالمميزات التي يتمتع بها المجرم السياسي داخليا ودوليا ، أما الأفعال التي

---

[1] الهام محمد العاقل، مصدر سابق ، ص 112.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989، ص81.

[3] د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص 100؛ د. عبد الوهاب حومد، مصدر سبق ذكره، ص111؛ الهام محمد العاقل، مصدر سبق ذكره، ص115.

[4] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 167 وما بعدها، ص179.

لا تقرها الحرب الدولية فأنها تبقى جرائم عادية ولا يحق لمرتكبها أن يتذرع بأن جريمته سياسية ويتخذ من ذلك وسيلة للهرب من العقاب على جرائمه.[1]

أن خير هذه الحلول هو ما توصل إليه الفقهان الجزائي والدولي وما اقره معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف عام (1892) حيث ورد في المادة الثالثة من مقررات الدورة (لا يجوز التسليم من اجل الأفعال الضرورية التي ترتكب اثناء عصيان أو حرب أهلية من كلا الطرفين المتصارعين دفاعا عن قضيته ما لم تكن هذه الأفعال ممنوعة في قوانين الحرب ومعتبرة من أعمال البربرية البشعة) ومن خلال النص يتضح بأنه لا يكفي أن تكون الجرائم التي تقع اثناء عصيان مدني أو حرب اهلية مطابقة لقوانين الحرب لكي يصح نعتها بالجرائم السياسية بل ينبغي فوق ذلك أن تشكل (أفعالاً ضرورية) وهو ما يعني الأفعال المعتبرة وسائل في اطار العصيان المدني أو الحرب الأهلية.[2]

كما نصت المادة الثانية من مقررات معهد القانون الدولي في ذات الدورة المنعقدة في جنيف (1892) على أن (ما لم تكن هذه الجرائم المرتبطة غير متناسبة مع الهدف السياسي الذي يسعى إليه فاعلها) ويستخلص من هذا النص أن ثمة معيار اضافي يحدد الجرائم المرتبطة وهو(معيار التناسب) ويعني أنو يمتنع التسليم متى ما كانت جريمة القانون العام (المرتبطة) الجريمة السياسية وسيلة (مناسبة) للهدف السياسي الذي يبتغيه مرتكبها ، أما إذا كانت مثل هذه الجريمة تمثل وسيلة خطيرة لبلوغ الهدف السياسي فأنها تبقى على وصفها الأصلي جريمة عادية.[3]

أما في العراق فيلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على هذه الجريمة أو يبين حكمها ونعتقد أن هذا نقص في تشريعنا العقابي وخاصة أن هذا التشريع قد اعترف بالجريمة السياسية لذلك نرى أن يضيف المشرع إلى نص المادة (21 / أ) التي عرف فيها الجريمة السياسية فقرة يبين فيها احكام الجريمة السياسية المركبة أو الملازمة للجريمة السياسية.[4]

---

[1] د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص42.

[2] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصدر سبق ذكره، ص181.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص85.

[4] الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص 120؛ د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص45.

المبحث الثاني: اركان الجريمة السياسية في القانون العراقي

تعتبر الجرائم السياسية من أكثر الجرائم خطورة على الأمن الوطني والسياسي للدولة، أذ تهدف إلى الإساءة إلى سيادتها أو استقرارها، وفي القانون العراقي، تُعتبر الجرائم السياسية من الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، لهذا، كان لابد من وضع أركان قانونية واضحة تحدد هذه الجرائم وتحكمها، ويمكننا تناولها كالاتي:

المطلب الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها وهذا المظهر يمثل ما اختلج في نفس الجاني باعتباره سلوك يقع في العالم الخارجي،[1] وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) بقولها (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) والركن المادي في الجرائم العادية يتحلل إلى فعل جرمي ونتيجة تمثل الضرر وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة بحيث يكون الضرر نتيجة نشاط الجاني.[2] والركن المادي في الجريمة السياسية شأنه شأن الركن المادي في الجريمة العادية يتكون من ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

اولاً: الفعل الجرمي

فالفعل الجرمي عرفه المشرع العراقي في المادة (4/19) بقولها (كل تصرف جرمه القانون سواء كاف ايجابيا أمً سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) فالركن المادي في الجريمة السياسية يتوقف على نوع النشاط (الفعل) فيما إذا ارتكب بباعث سياسي أو إذا كان منصبا على حق سياسي عام أو على حق سياسي فردي، لذلك يمثل النشاط الذي يتصرف من خلاله المجرم السياسي جنائيا الحالة الأكثر أهمية في نظر المشرع عند قيامه بالتجريم وفرض العقاب لأنه بتحديد طبيعة هذا النشاط تتحدد طبيعة الجريمة أما في الجريمة السياسية لابد أن يكون الفعل (النشاط) الذي يشكل العنصر الأول في الركن المادي في الجريمة السياسية سياسيا، ولكي يكتسب النشاط صفة السياسية لابد من شروط وهذه الشروط حددها المشرع الجنائي العراقي أما أن تقع على حقوق سياسية أو ترتكب بباعث سياسي. فأول هذه الشروط أن يقع

[1] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981، ص511.

[2] د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص264.

على الحقوق السياسية وهذه الحقوق أما أن تكون حقوقا سياسية عامة تختص بها السلطة وتتعلق بتنظيم هذه السلطة وتحديد أشكال ممارستها ، أو أنها تكون حقوق سياسية فردية تتصل بمصالح الأفراد المعنوية كحق الانتخاب والترشيح وحق الاجتماع وحق حرية التعبير وغيرها،[1] والحقوق السياسية العامة لا يمكن حصرها والسلطة لا تقوم بتحديد جملة من الحقوق التي تتمتع بها بوصفها سلطة تطلق عليها لفظ الحقوق السياسية المقررة للسلطة وإنما تعرف هذه الحقوق من خلال الحماية الجنائية المقررة لها ومنها على سبيل المثال ما تقرره المادة (190) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) من معاقبة كل من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو شكل الحكومة أو تغيير الدستور، لذلك إذا انصب هذا النشاط على غير الحقوق السياسية للسلطة كالحقوق المالية أو الادارية أو المدنية فأن هذا النشاط لا يعتبر سياسي وبالتالي لا تكون هناك جريمة سياسية و إنما جريمة عادية.[2]

أما الحقوق السياسية الفردية فهي حقوق تقررها السلطة للأفراد وغالبا ما ترد في صلب الدستور ولهذا اطلق البعض عليها اصطلاح الحقوق الدستورية وهذه الحقوق لها ما يميزها عن غيرها فهي من جانب مقصورة على الوطنيين قبل ان تثبت للأجانب ومن جانب آخر أنها ليست حقوق خالصة في الغالب لكنها حقوق خالطتها الواجبات،[3] ولقد وردت معظم هذه الحقوق في الدساتير والتي جاءت في باب الحريات العامة والحقوق، وأن الدساتير لا تنال احترامها إلا إذا كفل الحرية العامة للأفراد ولا يكون في الدولة نظام دستوري إلا إذا كفلت الحريات العامة للأفراد في دستورها، لذلك يكتسب النشاط الصفة السياسية من خلال الاعتداء على هذه الحقوق وعليه فمنع أحد الأشخاص من الترشح للانتخابات أو منعه من الادلاء بصوته في الانتخابات يعتبر نشاط سياسي.[4]

ومن الشروط الأخرى للنشاط (الفعل) لكي يعد سياسيا أن يرتكب بباعث سياسي والباعث على الجريمة بوجه عام هو السبب الذي يدفع الجاني ويحرك يده إلى اقترافها،[5] وهو واحد في عموم الجرائم السياسية في صفته السياسية ولكن المنفعة السياسية التي شكلت هذا الباعث تختلف من جريمة سياسية إلى أخرى فالمنفعة

---

[1] د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد 6، سنة 41، 1961، ص 1013.

[2] المصدر نفسه، ص 1015.

[3] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، مطبعة التأليف، 1977، ص13.

[4] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1997، ص161.

[5] د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1965، ص71.

في قلب نظام الحكم تختلف في تغيير شكل الدولة أو تغيير الدستور وأن التقت جميعها في نية التغيير السياسي، والباعث السياسي يتخذ دورا ايجابيا وبالتالي يضفي على الجريمة الصفة السياسية يختلف عنه في الجرائم العادية عندما يكون الباعث شريفا ونبيلاً وبعيدا عن الأنانية والذي تمليه المشاعر الدينية والخلقية والاعتبارات أو هو ما تمليه الرغبة في المحافظة على الشرف والكرامة والمثل العليا للبلاد.[1]

ويمكن التحقق من الباعث على الجريمة السياسية عن طريق ظروف وملابسات تنفيذ الجريمة فيمكن استنتاجه من خلفية الفاعل أو افكاره وهو ما يقصد به انتماؤه السياسي وأفكار الحزب الذي ينتمي إليه أوعن طريق تنفيذ الجريمة والوسيلة المستخدمة هل عن طريق الارهاب أو عن طريق وسائل تنم عن سلم ومنهج أكثر أمناً.

وينبغي الاشارة إلى أن اغلب الجرائم السياسية تقع عن طريق فعل (نشاط) ايجابي كالشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة والتي تتطلب القيام بعمل ايجابي أو مادي يدل عليه، ويمكن أن تقع عن طريق نشاط سياسي سلبي وهو ما اشار إليه المشرع العراقي في المادة (219) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) بقولها (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها....). والجرائم التي تتحقق عن طريق الامتناع اختلفت التشريعات في تكييفها فقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (1810) وفي المواد (من 103 إلى 108) اعتبرها جرائم عادية وعقوباتها قاسية،[2] بينما المشرع السوري عاقب على جريمة الامتناع عن الاخبار بعقوبة سياسية وهي التجريد من الحقوق المدنية والمعاقبة بعقوبة سياسية لجريمة ما فأن الجريمة تكون حينئذ سياسية في نظر القانون السوري.[3]

ثانياً: النتيجة الجرمية

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهي النتيجة الجرمية التي تعتبر الأثر المترتب على النشاط ومن اجلها قام المشرع بفرض العقاب أي أنه لا يمكن للجريمة أن تتحقق بصورة عامة ما لم يتولد ضرر عن الفعل الجنائي،[4] ويمكن تقسيم الجريمة من حيث النتيجة بصورة عامة إلى جرائم ذات نتائج مادية

[1] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 218.
[2] د. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص43.
[3] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، 1931، ص114.
[4] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد ، 1970، ص151.

في بعض الجرائم أي جرائم متبوعة بأثر وجرائم غير متبوعة بأثر وهناك من يقسمها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر،[1] وباعتبار الجريمة السياسية أحد انواع الجرائم فلا تخرج النتائج التي تترتب عليها عن هذا الاطار ومعظم الجرائم السياسية الواقعة على الحقوق السياسية للأفراد من الجرائم ذات النتائج المادية، لذلك نجد أن المشرع عندما يريد فرض العقاب لا يقف عند النشاط الصادر فقط بل يتطلب حدوث نتيجة معينة على هذا النشاط وهذه النتيجة تتمثل بالتغيير السياسي الذي يظهر في العالم الخارجي فالاعتداء الواقع على الحق في حرية الرأي لا يكفي وقوع النشاط وحده لوصف الاعتداء جريمة ما لم تكن هناك نتيجة على هذا الاعتداء متمثلة بسلب هذه الحرية والحيلولة دون الادلاء بالرأي، كما يجب علينا أن نفرق بين الاعتداء الذي يقع من قبل السلطة والاعتداء الذي يقع من قبل الأفراد ففي الحالة الأولى لا يعتبر هذا الاعتداء جريمة سياسية بل يمثل خرق للدستور وتعطيل لأحكامه أما إذا كان الاعتداء من قبل أحد الأفراد فأنه يمكن القول بأنه جريمة سياسية وهو ما يمكن سحبه على جميع الحقوق السياسية الفردية.

ثالثاً: العلاقة السببية

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هو العلاقة السببية بين النشاط (الفعل) والنتيجة،[2] وبالتالي فانه لا يكفي لإسناد الجريمة إلى الجاني لارتكابه السلوك الاجرامي وحدوث النتيجة المعاقب عليها بل يجب علاوة على ذلك توافر العلاقة السببية التي تربط بين النشاط (الفعل) وبين النتيجة أي أنه يجب أن يكون النشاط الذي صدر من الجاني سببا في احداث النتيجة، ولا يثار موضوع السببية إلا بالنسبة للجرائم السياسية ذات النتيجة من الناحية المادية باعتبار أن الجرائم الشكلية لا يرتبط النشاط فيها بنتيجة معينة من الممكن أن تدل عليه وبالتالي تتوافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة.[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

اولاً: القصد العام

---

[1] المصدر نفسه، ص150.

[2] لقد ظهرت عدة نظريات لمعرفة تحقق قيام العلاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى ومنها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم (الكافي) وقد اشار المشرع العراقي إلى علاقة السببية في المادة (29) من قانون العقوبات، ينظر بهذا الخصوص د .علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 142-147.

[3] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص160.

وفقا لقواعد التجريم المسلم بها أن ماديات الجريمة وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الجنائية بل يشترط توافر رابطة ذات طبيعة نفسية أو معنوية تربط بين تلك الماديات وشخصية الجاني، وقد عرف المشرع العراقي الركن المعنوي (القصد الجرمي) في المادة (33 / 1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) بقولها (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).[1]

وبما أن الجريمة السياسية من الجرائم العمدية فأن ركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي وأن اغلب التشريعات تطلبت اضافة إلى توافر القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص وأن لم تكن قد اشارت إليه صراحة ولكن يمكن استنتاجه والقصد العام هو القصد العادي أي أنه القصد الذي يكتفي به القانون عادة فأغلب الجرائم تقوم بالقصد العام ويمكن أن يلاحظ ذلك في بعض الجرائم السياسية مثل جريمة التجمهر عندما يكون مهددا للسلم العام فيكفي مجرد القصد الجنائي العام،[2] وهو إرادة الجاني الاشتراك في التجمهر وعصيانه الأمر الصادر بالتفرق مع علمه بالتجمهر وما ينطوي عليه من تهديد للسلم العام وبصدور أمر التفرق ، فهي جريمة سياسية باعتبار محل العدوان فيها.

والقصد العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة فمثلاً في الجرائم العادية كالسرقة عندما يراد بيان القصد الجنائي العام فأنه يشترط أن يعلم الجاني بأنه يعتدي على حيازة غيره وأن يعلم بأنه يختلس مال مملوك للغير وأن إرادة الجاني قد انصرفت لتحقيق النتيجة المتمثلة بخروج المال من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازته ، أما بالنسبة للقصد العام في الجرائم السياسية التي ترتكب بباعث سياسي يشترط توافر علم المجرم السياسي بالشروط التي نص عليها القانون لقيام الجريمة فعندما يصدر عنه نشاط يشترط أن يعلم أن فعله يكون واقعة محرمة قانونا وبالنتيجة التي يسعى إليها ، والحقيقة أن هذا القول أمر تقتضيه طبيعة الجريمة السياسية ذاتها فالشخص الذي يرتكب جريمة بباعث سياسي يفترض علمه بكافة أركان هذه الجريمة وبكافة نتائجها وذلك نتيجة طبيعية لما يحمله من وعي وتفكير باعتباره شخص ذو خلفية فكرية ناضجة.

[1] د. محمود نجيب حسني، مصدر سبق ذكره، ص262.
[2] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص103.

أما بالنسبة للجرائم التي تقع على حقوق سياسية عامة أو فردية فأنه يشترط علم الجاني بأنه يعتدي على حقوق سياسية سواء كانت عامة أو فردية وإذا جهل ذلك وكان اعتداؤه منصبا عليها فأن القصد الجنائي يكون معدوما ، وكذلك يجب أن يكون الجاني عالما بأن هذه الحقوق مقررة للسلطة العامة أو للأفراد ويجب أن يعلم كنه هذه الحقوق التي تكون مقررة للسلطة السياسية أو للأفراد وكذلك أن يعلم الجاني أن الجريمة تتعلق بأمن الدولة الداخلي وهذا يعني إلا يتضمن قصد الجاني معنى الخيانة للوطن عن طريق الإضرار به من الخارج،[1] فإذا كان قصد الجاني ذلك – الإضرار من الخارج – فأن الجريمة السياسية تنتفي بهذا الوصف وتتحول إلى جريمة عادية. ولكي يتوافر القصد الجنائي العام وتتكامل شروطه وأركانه يجب أن تتجه إرادة الجاني للنشاط وتحقيق النتيجة الجنائية وذلك لأن القصد الجنائي العام في الجريمة السياسية علم وإرادة ، والإرادة تتمثل بإرادة الجاني التي انصرفت إلى الإضرار بهذه الحقوق السياسية.

ثانياً: القصد الخاص

أما القصد الخاص الذي يتطلب توافره لكي تتحقق الجريمة السياسية يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام وأن يمتد هذا العلم والإرادة إلى وقائع أخرى ليست في ذاتها من أركان الجريمة بمعنى أنه إذا تطلب القانون في الجريمة توافر القصد الخاص (صراحة أو استنتاجاً) فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة وبذلك يتوافر القصد العام ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والارادة إلى وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يتحقق القصد الخاص.[2]

وعليه يتضح أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما فهما علم وإرادة وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة فهو اوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام اذن فالضابط أو المعيار المميز للقصد الخاص هو امتداد العلم والارادة إلى ابعد مما تمتد إليه ماديات الجريمة، وتطبيقا لذلك فأن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى القصد العام وذلك أن تتجه الارادة إلى احداث النتيجة والوفاة هي النتيجة الاجرامية في القتل أي أنها جزء من ماديات الجريمة ومن ثم لا يقوم بها سوى القصد العام إلا أنه في جرائم الاغتيال السياسي يتطلب الأمر بعد توافر القصد العام توافر القصد الخاص

[1] جمعة سعدون، مفهوم الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجديد، مصدر سبق ذكره، ص57.
[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص655.

وهو إحداث تغيير سياسي في المجتمع ونظام الحكم بالقضاء على المجنى عليه باعتباره ممثلاً للسلطة السياسية غير المرغوب فيها.[1]

وأن القصد الجنائي الخاص في الجريمة السياسية لم يتطلبه المشرع العراقي صراحة كما هو الحال بالنسبة للمشرع السوري واللبناني إلا أنه مع ذلك يمكن استنتاجه من تعريف الجريمة السياسية ذاتها وهذا القصد يتحدد (بنية التغيير السياسي) هذه النية يمكن ملاحظتها بصورة واضحة من خلال التعريف الذي وضعه المشرع للجريمة السياسية، فالتعريف الذي اورده المشرع قد حدد الصفة السياسية للنشاط من خلال البواعث أو الحقوق المعتدى عليها، وقد بين من خلال الاستثناءات التي اوردها أن يكون هدف هذا النشاط هو التغيير السياسي.

وعليه فأن مجرد أن ترتكب الجريمة بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية فأن ذلك لا يؤدي إلى اعتبار هذه الجريمة سياسية ما لم تكن هناك نية لدى الفاعل في إجراء نوع من التغيير السياسي حتى ولو على صعيد النظرة العامة للمجتمع أي في وجهة نظر الرأي العام لأن مثل هذه النية هو الذي يدلل على أن الجريمة المرتكبة سياسية ونية التغيير السياسي أما أن تكون محددة كأن يهدف النشاط السياسي إلى تغيير مواد الدستور أو يهدف إلى تغيير شكل الحكومة كما ورد في المادة (190) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، أو تكون غير محددة بهدف معين مثل اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة من غير الافصاح عن هذا العصيان.[2]

الخاتمة

تُعتبر الجريمة السياسية في العراق ظاهرة معقدة ومتشعبة، تتأثر بالتاريخ السياسي والاجتماعي للبلاد، وتتفاعل مع التطورات الإقليمية والدولية، وقد كشف هذا البحث عن أهمية دراسة هذه الجريمة لفهم أبعادها القانونية والاجتماعية والسياسية، وتحديد الآليات الفعالة للحد منها، أظهر البحث أن التشريعات العراقية الحالية الخاصة بالجريمة السياسية تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث، لضمان شموليتها وفاعليتها في

[1] المصدر نفسه، ص657.

[2] يقابله نص المادة (291) من قانون العقوبات السوري والمادة (311) من قانون العقوبات اللبناني.

مواجهة التحديات المتزايدة، كما سلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز استقلال القضاء، وتوفير الضمانات الكافية لحقوق المتهمين، وتطوير آليات للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

الاستنتاجات

1. تعد الجريمة السياسية من الموضوعات الشائكة والمثيرة للجدل في القانون العراقي، وتتسم بتعقيدات كبيرة نظراً لتداخلها مع السياسة والأيديولوجيات، ولقد توصل الباحث الى العديد من الاستنتاجات في هذا البحث وهي كالتالي:
2. تعريف متعدد ومتحرك: لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة السياسية في التشريع العراقي، مما يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق. يختلف مفهوم الجريمة السياسية باختلاف الزمان والمكان والظروف السياسية.
3. تأثير السياق السياسي: تتأثر طبيعة الجريمة السياسية والتأويلات القانونية لها بشكل كبير بالسياق السياسي العام في العراق، التغيرات السياسية والاجتماعية تؤثر على تفسير القوانين وتطبيقها على الجرائم ذات الدوافع السياسية.
4. التداخل مع الجرائم العادية: غالباً ما يصعب الفصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، خاصة عندما يكون هناك دافع سياسي مرافق لجريمة عادية، هذا التداخل يزيد من تعقيد عملية التحقيق والملاحقة القضائية.
5. آثار سياسية واجتماعية: للجرائم السياسية آثار عميقة على الاستقرار السياسي والاجتماعي في العراق، قد تؤدي إلى تصعيد الصراعات السياسية وتقويض الثقة في المؤسسات الحكومية.
6. التحديات في التحقيق والملاحقة القضائية: تواجه السلطات القضائية تحديات كبيرة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم السياسية، وذلك بسبب طبيعتها المعقدة ووجود دوافع سياسية متداخلة.

المقترحات

1. الحاجة إلى تعريف واضح: هناك حاجة ماسة إلى وضع تعريف واضح ومحدد للجريمة السياسية في التشريع العراقي، وذلك لتجنب التعارض والتأويلات المختلفة.
2. تطوير آليات تحقيق وملاحقة قضائية فعالة: يجب تطوير آليات تحقيق وملاحقة قضائية فعالة للتعامل مع الجرائم السياسية، مع ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق المتهمين.
3. التركيز على الجذور السياسية: يجب التركيز على معالجة الجذور السياسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم السياسية، من خلال بناء دولة المؤسسات والقانون وتعزيز الحوار الوطني.
4. التعاون الدولي: يمكن الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال مكافحة الجرائم السياسية، وتعزيز التعاون الدولي لملاحقة الجناة وتبادل المعلومات.
5. طبيعة متغيرة: تتغير طبيعة الجرائم السياسية وتتطور أساليب ارتكابها باستمرار، مما يتطلب تحديث التشريعات والقوانين بشكل دوري.
6. دور المجتمع المدني: يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً هاماً في مكافحة الجرائم السياسية من خلال التوعية بأخطارها ودعم جهود الحكومة في هذا المجال.

المصادر

أولا: الكتب

1. عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ، دار المعارف ، لينان ، 1963.
2. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، ط 3، مطبعة الزهراء، بغداد 1968.
3. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، مطبعة دار المعارف ، مصر، 1962.
4. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجريمة، ط 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
5. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
6. د. سليمان الطماوي، راجع عادل رضا، وصفي التل، القاتل والقتيل، الاغتيال في الفكر القانوني والسياسي، مطبعة هيرودون، بلا سنة طبع.
7. د. مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط 1، بلا دار نشر، 1991.
8. د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2117.
9. د. محمد جمعة عبد القادر، جرائم امن الدولة علماً وقضاءاً، ط 1، بلا دار نشر، بلا سنة طبع.
10. د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سبق ذكره، ص 84 ؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1967.
11. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 .
12. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989.
13. د. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 167 وما بعدها.

14. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981.
15. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، مطبعة التأليف، 1977.
16. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1997.
17. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
18. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة ، 1931.
19. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد ، 1970.
20. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

ثانياً: البحوث

1. عمر عبد الرحيم عنبر، الجرائم السياسية بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثاني، السنة السابعة عشر، 1973.
2. د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد6 سنة 41 ، 1961 .
3. جمعة سعدون، مفهوم الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة، 1971.
4. محمد عطية راغب، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة 54، العدد 314، 1963.
5. د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد 6، سنة 41، 1961.
6. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1965.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/جامعة القاهرة، 1992، ص111.

رابعاً: القوانين

1. ينظر نص المادة 21 / أ من قانون العقوبان العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قرار محكمة تمييز العراق رقم 487 / ت / 1972 في 1972/9/5 ، منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، سنة 1973 ، ص 195 نقلاً عن د. علي حسين الخلف ، المصدر السابق، ص 425.
3. نظر نص المادة 21 / أ / 4 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4. نص المادة (291) من قانون العقوبات السوري والمادة (311) من قانون العقوبات اللبناني .

References

First: Books

1. Abdul Wahab Houmad, *Political Crime*, Dar Al-Maarif, Lebanon, 1963.
2. Ali Hussein Al-Khalaf, *The Intermediate Explanation of the Penal Code: General Theory, Volume I*, 3rd ed., Al-Zahraa Press, Baghdad, 1968.
3. Dr. Al-Saeed Mostafa Al-Saeed, *General Provisions of the Penal Code*, 4th ed., Dar Al-Maarif Press, Egypt, 1962.
4. Dr. Sami Al-Nasrawi, *General Principles in the Penal Code, Part I: The Crime*, 1st ed., Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1977.
5. Dr. Mohammed Al-Fadel, *Crimes Against State Security, Part I*, New Press, Damascus, 1987.
6. Dr. Suleiman Al-Tamawi, referenced by Adel Reda and Wasfi Al-Tal, *The Killer and the Killed: Assassination in Legal and Political Thought*, Herodotus Press, no publication date.
7. Dr. Magdy Mahmoud Mohib Hafiz, *The Criminal Protection of State Secrets: An Applied Study of Treason and Espionage Crimes in Egyptian and Comparative Legislation*, 1st ed., no publisher, 1991.
8. Dr. Suleiman Abdul-Moneim, *Procedural Aspects of the Legal System for Extraditing Criminals: A Comparative Study*, New University Press, 2117.
9. Dr. Mohammed Gomaa Abdel Qader, *Crimes Against State Security: Theory and Jurisprudence*, 1st ed., no publisher, no publication date.
10. Dr. Al-Saeed Mostafa Al-Saeed (previously cited), p. 84; Dr. Mahmoud Mostafa, *Explanation of the Penal Code: General Section*, Cairo University Press, 1967.
11. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *The General Theory of Criminal Intent*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.
12. Dr. Abdel-Hamid Al-Shawarbi, *Political Crimes, Arrest Orders, and Emergency Law*, Al-Maarif Establishment, Alexandria, 1989.
13. Dr. Suleiman Abdul-Moneim, *Procedural Aspects of the Legal System for Extraditing Criminals: A Comparative Study*, New University Press, 2017, p. 167 and beyond.
14. Dr. Ramses Behnam, *The Special Section in the Penal Code: Crimes Against Internal State Security and Crimes Against Persons and Property*, Al-Maarif Establishment, Alexandria, 1981.
15. Mohammed Labib Sheneb, *Lessons in the Theory of Rights*, Al-Ta'leef Press, 1977.
16. Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, *The General Theory of the State*, 5th ed., University Publications House, Cairo, 1997.

17. Dr. Adel Azer, *The General Theory of Crime Circumstances*, International Press, Cairo, 1967.
18. Dr. Gendy Abdel-Malek, *The Criminal Encyclopedia, Volume III*, Dar Al-Kutub Al-Arabiya Press, Cairo, 1931.
19. Dr. Hamid Al-Saadi, *Explanation of the New Penal Code, Volume I*, Al-Maarif Press, Baghdad, 1970.
20. Dr. Ahmed Fathy Sorour, *The Intermediate in Penal Law: The Special Section*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979.

Second: Research Papers

1. Omar Abdul-Rahim Anbar, *Political Crimes*, published in *The Governmental Litigation Administration Journal*, Issue No. 2, Year 17, 1973.
2. Dr. Jacques Youssef Al-Hakim, *Political Crimes*, published in *The Advocacy Journal*, Issue No. 6, Year 41, 1961.
3. Gomaa Saadoun, *The Concept of Political Crime in the New Penal Code*, published in *The Jurist Magazine*, Issues 1 and 2, Year 4, 1971.
4. Mohammed Atiya Ragheb, *Political Crime in Comparative Arab Legislation*, published in *Modern Egypt Magazine*, Cairo, Year 54, Issue No. 314, 1963.
5. Dr. Jacques Youssef Al-Hakim, *Political Crimes*, published in *The Advocacy Journal*, Issue No. 6, Year 41, 1961.
6. Dr. Mohammed Mohiuddin Awad, *Studies in International Criminal Law*, published in *The Law and Economics Journal*, Issue No. 3, 1965.

Third: Theses and Dissertations

1. Elham Mohammed Al-Aqel, *The Principle of Non-Extradition for Political Crimes: A Comparative Study*, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1992, p. 111.

Fourth: Laws

1. Refer to Article 21/A of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2. Decision of the Iraqi Court of Cassation No. 487/T/1972 dated 5/9/1972, published in *The Judicial Bulletin*, Issue No. 4, Year 4, 1973, p. 195, as cited by Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, *Previously Cited Source*, p. 425.
3. Refer to Article 21/A/4 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
4. Refer to Article 291 of the Syrian Penal Code and Article 311 of the Lebanese Penal Code.